٣

المثل ببلد اخر وطالبه نظرت فان لم يكن له مونة كالدراهم والدنانير طالبه بالمثل والا فليس له طلب المثل ولا الاخر
تكليف قبوله بل عليه ان يغرم قيمة بلد التلف فان تراضيا على المثل لم يكلف مونة النقل وان اخذ منه القيمة ثم اجتمعا
في بلد التلف فلا رد ولا استرداد في الاصح ومن ذلك المال في المفازة حيث تلف اذا اتلفه الغاصب فيها ثم
ظفر به في بلد اخر او في مفازة اخرى لزمه قيمته في المفازة حيث التلف لان لحمله مونة او كان يسير الامونة
لحمله فانا نقول لا يجب مثله بل يجب قيمته في المفازة لانه لا قيمة للماء على الشط فيكون كالجمد يتلفه في الصيف ثم
ياتي بمثله في الشتاء فانه لا يقبل الا قيمته في الصيف اذ لا قيمة له في الشتاء وان فقد المثل او وجد باكثر من ثمن
المثل لزمه اقصى قيمته من يوم الغصب الى يوم فقد المثل لانه في حال وجوده كان مامورا بتسليم العين حال بقائها
ملزمه اقصى القيم كما ان المقومات تضمن باقصى قيمها واما بعد الفقد فلا نظر الى تغير القيمة وكذلك اذا اضاع المغصوب
او ابق لزمه للحيلولة قيمته اكثر ما كانت من حين الغصب الى حين الطلب وحيث الزمناه القيمة للفرقة في
المغصوب او قيمة المثل اذا فقد المثل وفيما اذا نقل المغصوب الى بلد اخر فاذا رد المغصوب اليه في بلده
لزمه رد القيمة لانها انما اخذت للفرقة واما اذا وجد المثل الذي ضمن القيمة لفقده او بعده فانه لا يلزمه ردها
لان الامر قد انفصل بتسليم البدل كالمعسر يصوم عن الكفارة ثم يوسر وكل هذا مفهوم من قوله لرد
المغصوب لا مثله وليس للغاصب ان يحبس المغصوب حتى يسترد القيمة على الاصح كما ليس للبائع بيعا فاسدا
ان يحبس الثمن ليسترد المبيع وقوله في الحاوي وان حصل مثلي بما طولب فيه امران احدهما انه لم يذكر ما اذا حصل
متقوم والاصح انه يطالب بالمتقوم اذا كان اغبط من المثل والا فبالمثل الثاني في قوله ضمن ما حصره القدر
وجاز سلمه دخل فيه ما حصره الذرع والمراد ما حصره كيل او وزن وقوله وان نقل فتلف وعدم المثل
فاقصى قيمة البلدين اي اذا نقل الغاصب المغصوب الى بلد اخر وحمله مونة ثم تلف المغصوب في البلد
الاخر كان له ان يطالبه بمثله حيث ظفر به من البلدين لتوجه الطلب عليه برد العين في الموضعين فان
فقد المثل او ظفر بالغاصب في بلد ثالث فالصحيح انه يطالب بقيمة اكثر البلدين قيمة وقوله وما لا
ينضبط كوصف وان عاد لا بتذكر وحلي باقصى قيمة من غصب الى تلف بنقد بلده اي وما لا
ينضبط تضمن باقصى قيمه من يوم الغصب الى يوم التلف ولو نكر الانتفاع والا فحلف لم تضمن كل زيادة
بل بالاكثر وتضمن منافع كل مدة باجرتها ولو تلف بعض المغصوب والباقي مع قسط التالف باقصى
القيم كما لو غصب ثوبا قيمته عشرة فصارت بانخفاض السوق دينارا ثم لبسه وابلاه حتى عاد باللبس

التنزيل كالبنت وبنت الابن نظرا الى القرب من الوارث واهل القرابة يقدمون بنت الابن فتاخذه
كله لانها اقرب الى البنت ولو خلف بنت ابن بنت وبنت بنت ابن فالمال للثانية بالاتفاق لاستوائهما
في القرب من الميت وانفراد الثانية بالقرب من الوارث وتنزل بنات الاخوة من الام وبنو
بنات الاخوة من الاب والام او الاب كل منهم منزلة ابيه وامه وان سفلوا بطنا بعد بطن لعدم
الاسبق منهم الى الوارث كما ذكرناه فان خلف بنت اخت وابني اخت اخرى وهما من الابوين
والام او الاب فنصفه للميت ونصفه للابنين او ثلث بنات اخوة متفرقين فالسدس لبنت
الاخ من الام والباقي لبنت الاخ للابوين وينزل الاجداد الفاسدون والجدات الساقطات كل
منهم منزلة ولده بطنا بعد بطن يقدم الاسبق منهم الى الوارث ففي ام اب الام واب ام ام الام
المال للثاني لانه اسبق الى الوارث وتنزل الاخوال والخالات منزلة الام وتقسم بينهم اذا انفردوا
على حسب ما ياخذون من الام وتنزل الاعمام من الام والعمات ولو من الابوين منزلة الاب واولاد
الاخوال والخالات منزلة الام وتقسم بينهم اذا انفردوا على حسب ما ياخذون من الام وتنزل
الاعمام من الام والعمات ولو من الابوين منزلة الاب واولاد الاخوال والخالات واولاد الاعمام
والعمات منزلة ابائهم وامهاتهم عند الاجتماع والانفراد ولذلك قلنا وخؤولة وعمومة ليشمل
الاصول والفروع وكل هؤلاء من سبق منهم الى وارث وكان واحدا كان مثله فان استووا في
السبق الى الوارث فقدر كان الميت خلف من يدلون به من الورثة واحدا كان او جماعة ثم
تجعل نصيب كل واحد للمدلين به على حسب جرائهم لو كان هو الميت وهو المراد بقوله ثم افرضه
ورث وورثوه فيكون للذكر مثل حظ الانثيين الا فروع ولد الام فانا نجعل ذكرهم وانثاهم
سواء كما ذكره الجمهور من اهل التنزيل لكن الامام قال قياس مذهبهم تفضيل الذكر لانهم يعدون
اولاد الوارث كانهم يرثون منه وقوله في وقسم نصيب كل على منتسبه كانه منهم مرة على غير
اولاد ولد الام فانهم لا يفضل ذكرهم كما نص عليه الجمهور وقوله ويحجب كل غير ولد ام بمن يدلي
به وجدات بام وتعدى لاب بقربى لام اعلم ان هذا باب الحجب وهو باب من ابواب

الحادي م

الفرائض وهو حجبان حجب نقصان كحجب الزوجة بالولد من الربع الى الثمن وحجب حرمان وهو
المراد هنا فان كان الوارث يدلي بنفسه كالولد فلا يحجب وان كان يدلي بغيره حجب بذلك الغير

Copyright King Saud University